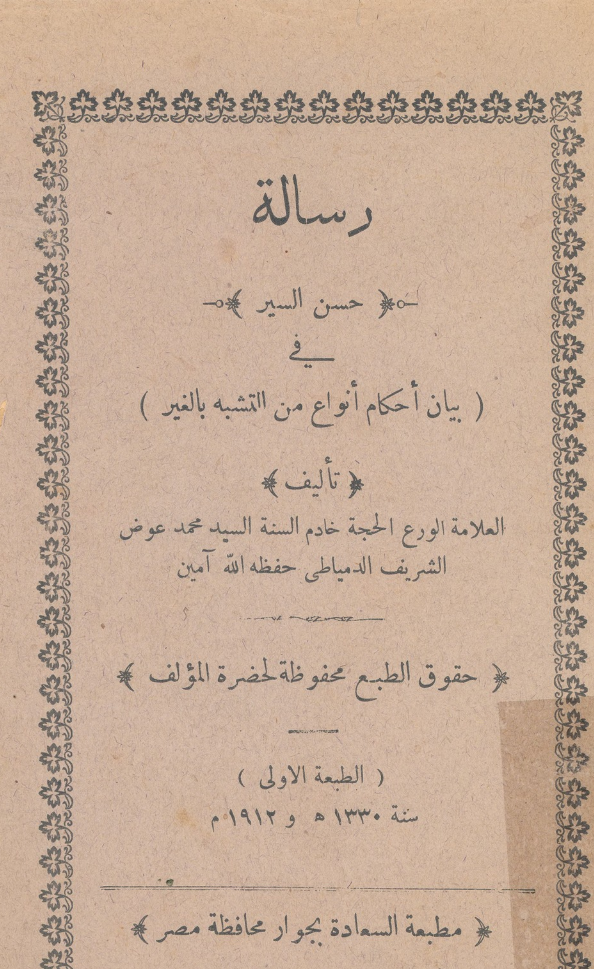


رسالة

حسن السير

في

(بيان أحكام أنواع من التشبه بالغير)

تأليف

العلامة الورع الحجة خادم السنة السيد محمد عوض
الشريف الدمياطى حفظه الله آمين

حقوق الطبع محفوظة لحضرة المؤلف

(الطبعة الاولى)
سنة ١٣٣٠ هـ و ١٩١٢ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

رسالة

حسن السير

في

(بيان أحكام أنواع من التشبه بالغير)

تأليف

العلامة الورع الحجة خادم السنة السيد محمد عوض
الشريف الدمياطي حفظه الله آمين

حقوق الطبع محفوظة لحضرة المؤلف

(الطبعة الاولى)
سنة ١٣٣٠ هـ و ١٩١٢ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (أما بعد) فيقول الفقير المذنب الضعيف محمد بن عوض الدمياطى الشريف الشافعي هذه رسالة فى أحكام أنواع من التشبه بالغير على مذهب امامنا الشافعي وما تيسر من باقي المذاهب الثلاثة وبينتها في وصول ثم أتبعتها بخاتمة لان لها مع ما قبلها مناسبة أي مناسبة وهي تشتمل على ذكر شيء من الاخلاق الذميمة وعلاجها وعلى بعض ما ورد عن الانبياء والملائكة والصحابة والصالحين في أحوالهم فى الخوف من الله تعالى (وسميتها)

﴿ حسن السير في بيان أحكام أنواع من التشبه بالغير ﴾

أسأل الله تعالي أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ويعيننى على اتمامها ويفيض علينا بمحض فضله سحائب النفع العميم آمين

الوصل الأول

﴿ فى حكم تشبه الرجل بالمرأة فى الخضاب أو غيره ﴾

اعلم ان منقول المذهب المعتمد ان خضاب اليدين والرجلين حرام بالحناء للرجل الا لعذر والخنثى كالرجل احتياطاً بخلاف الانثى وقد احتج النووي في شرح المهذب على التحريم بقوله لعموم الاحاديث الصحيحة فى نهى الرجال عن التشبه بالنساء الا لحاجة واحتج ابن الصلاح عليه بأن فاعل ذلك يندرج في قبيل المتشبهين بالنساء الملعونين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج المحب الطبرى والاصبحى والأذرعي بقولهم للتشبه بالنساء وشيخ الاسلام زكريا بقوله للنهى عن تشبه الرجل بالمرأة وكذا غيرهم من الائمة الاجلة أفاده ابن حجر مفرقا في كتابه شن الغارة على من أفتى بحل ذلك وأفاد أيضا ان التشبه معناه تعاطى الشخص ما صيره متشبها قصد التشبه أو لم يقصد ألا ترى انك اذا قلت فلان يتعلم كان معناه انه فعل فعل المتعلمين وان لم يقصد واحدا من ذينك والحاصل ان صيغة التفعل لا يشترط فيها الا قصد الفعل دون ما يترتب عليه وهو أمر بديهى عند من له أدنى خبرة بلسان العرب فاتضح قول الائمة لا فرق فى تحريم الخضاب بين أن يقصد به التشبه أولا ووجه كون الخضاب فيه التشبه بالنساء انهن يفعلنه تارة بقصد الزينة وتارة لكونه من زيهن الخاص بهن مع قطع النظر عن كونه زينة فالرجل اذا استعمله بأحد هذين القصدين كان متشبها بالنساء وكذا لو لم يقصد شيئا لان ما كان زينة بذاته أو من زي النساء الخاص بهن لا يحتاج الى قصد التشبه فيه وكأنك تنازع وتقول لا تشبه فيه بالنساء

فنقول لك فى الجواب من المعلوم المقرر فى الاصول وغيره ان كل لفظ ورد من الشارع يحمل أولا على المعنى الشرعي فان فقد أو صرف عنه صارف حمل على المعنى العرفي العام وهو ما يتعارفه جميع الناس أو الخاص بقوم لان الظاهر ارادته لتبادره الى الاذهان فان فقد أو صرف عنه صارف حمل علي المعنى اللغوي سواء في ذلك النهى والأمر ولا يخالفه كلام الفقهاء فى بابي الطلاق والأيمان وغيرهما لان كلام الأصوليين انما هو في الحقائق والادلة التي يستنبط منها الاحكام فقدم فيها الشرعي لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ثم العرفي لان العرف طارئ على اللغة فهو كالناسخ لها واذا تعارض العرف العام والخاص قدم العام فالعرف العام ان خضب يدي الرجل ورجليه بالحناء فيه تشبه بالنساء كما علمته من كلام الأئمة ولا شك انهم من أقاليم مختلفة فقول كل منهم ان فى ذلك تشبها بهن متضمن لكونه ناقلا عن عرف زمنه وأهل اقليمه ان ذلك فيه التشبه المذكور فابن الصلاح والنووي والاذرعي ناقلون ذلك عن الشام وحلب والاكراد والجزيرة وما والاها وشيخنا زكريا وشيخه ابن حجر(١) وغيرهما ناقلون عن اقليم مصر بكماله والاصبحى وابن المقرى والناشرى وكذا اسماعيل الحضرمي وابن علقمة ناقلون ذلك عن اقليم اليمن ونقلهم مقدم على نقل الريمى ومن معه انه لا تشبه فيه لان أولئك أكثر ولانهم مثبتون ان فيه تشبها وهؤلاء نافون والمثبت مقدم علي النافي والمحب الطبرى ناقل لذلك عن اقليم الحجاز والبغوى وشيخه القاضى ناقلان لذلك عن اقليمي العراق وخراسان وهذه هي أقاليم الدنيا التي هي محل الشافعية فان قلت المعروف باليمن الآن أن

---

(١) هو العسقلانى اه مؤلفه

الفريقين يتشاركون في ذلك فلا تشبه فيه قلت الذي صرح به الائمة ان الاعتبار في العرف المبين للنص انما هو بالمقارن له دون السابق عليه والمتأخر عنه وما زعمته من استواء الفريقين الآن عندكم لا عبرة به لانه أمر متأخر بخلاف ما قاله الائمة من أن فيه تشبها فانه من المقارن لانهم أثبتوا وجوده فى أزمنتهم والاصل عملا بقضية الاستصحاب المقلوب أن ما وجد فى ذلك الزمن يكون موجودا فيما قبله وهكذا الى زمنه صلي الله عليه وسلم ويؤيد هذا ما فى قضية نفى المخنث الذى يخضب يديه ورجليه فثبت بمقتضى القواعد الاصولية التى بيناها لك وحررناها لك ان في ذلك تشبها بالنساء وانه لاعبرة بعرف زمنك وعلى التنزل وان العرف معتبر وان تأخر عن النص فنقول هنا عرفان عام وخاص لما تقرر ان الائمة نقلوا عن أقاليمهم ان فيه تشبها وانك وغيرك نقلتم عن اقليمكم انه ليس فيه ذلك فيقدم المثبت على النافى وعلي التنزل فيقدم العرف العام علي الخاص وعلى التنزل وان العرف الخاص مقدم علي العام فمحل ذلك بل محل العمل بالعرف العام أيضاً أن لايخالف الحكم الشرعي كما علم مما مر عن الاصوليين وسيأتي في الادلة ما يصرح بأن ذلك فيه تشبه بالنساء وحينئذ فلا عبرة بالعرف المخالف لذلك عاما كان أو خاصا .ألا تري انه لو أجمع أهل العرف العام على استعمال ذكورهم البالغين للذهب او للحرير لم يعتد بذلك وكذا مانحن فيه فان قلت ذكروا ان هيئة اللباس تختلف باختلاف البلاد فرب قوم يستوى رجالهم ونساؤهم فى لباس واحد وحينئذ فلا حرمة فما الفرق بينها وبين الخضاب بالحناء قلت يفرق بان هيئة اللباس كانت مختلفة باختلاف الحال فى ذلك الزمن ايضاً حتي بالنسبة للرجال كما يدل لذلك لبسه صلي الله عليه وسلم للجبة الرومية الضيقة الكمين

وأما الخضاب فكان فى ذلك الزمن مختصــا بالنساء كما يدل عليه ما يأتى فى الادلة ولم يزل العرف على ذلك الى الآن كما قدمت ذلك اهـ ما أردت نقله من شن الغــارة ثم ان من أدلة الحرمة خبر الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة عن عائشة وابن عباس وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال فى شن الغارة معناه كما قاله النووى والمحب الطبرى وغيرهما انه لا يجوز لاحد الفريقين التشبه بالآخر فيما هو مختص به أى دائما أو غالباً من هيئة لباس أو زينة أو مشي أو كلام أو نحو ذلك كالزي وبعض الصفات والحركات دون التشبه في أمور الخير نعم هيئة اللباس تختلف باختلاف المحــال فرب قوم يســتوى رجالهم ونساؤهم في لبــاس واحد وحينئذ فلا حرمة ومحل الحرمة فيمن تعمد التشبه بأن لم يكن ذلك له خلقة بل تكلف التخلق به فى المشي والحركات والــكلام ونحو ذلك بخلاف ما اذا كان ذلك جبلة له بان خلقه الله تعالي على ذلك فانه لا يلام عليــه كما أطلقه النووي وغيره لــكن بحث بعض المتأخرين حمله على من لا يســتطيع تركه بالتدريج فان استطاع الترك بالتدريج لزمه وأثم بتركه وعليه فيتعين تقييده بما اذا سهل عليه ذلك على أن فى أصل تأثيمه بترك ذلك وان سهل نظرا ظاهرا لان الذي أفهمه الحديث انما هو حرمة التشبه ومن كان به ذلك خلقة لا يقال فيه انه متشبه فهو غير آثم فلا يلزمه تعاطى سبب زوال ذلك لانه لم يتسبب فيما به حتي يلزمه تعاطى ازالته وانما يجب تعاطى الازالة على من قصر حتي أثم فحينئذ يلزمه السعي فى ازالة ما قصر به والحــكمة فى لعن المتشبه اخراجه الشيء عما وضعه عليه الحــكيم ومن ثم علل صلي الله تعالي عليه وسلم لعن الواصلات

أي للشعر بقوله المغيرات خلق الله قال الاذرعي في توسطه عقب هذا قيل والحكمة فيه ان الله تعالى خلق الصور وفاوت بينها في الهيئة الاصلية والكمال فمن أراد تغيير خلقه فيها وابطال حكمته في هيآتها فهو ملعون وفي رواية للبخاري وغيره لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء أي المتشبهات بالرجال اه ما أردنا نقله من شن الغارة والمترجلات بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال كحمل السيف والرمح قاله القسطلاني والاول جمع مخنث بفتح النون وكسرها وهو الافصح وهو الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر وتثن يعني يتكلف ذلك وليس خلقة له كما تقدم وفي النووي وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته وهيآته ويتزيا بزيهن والمذموم الذي جاء في الاحاديث الصحيحة هو الذي يتكلف ذلك وروى أبو داود كما في الزواجر أتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع أي بالنون وذكر في شن الغارة عن المجموع انه صلى الله تعالى عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الي النقيع فقالوا يارسول الله ألا نقتله فقال لا اني نهيت عن قتل المصلين والنقيع بالنون على عشرين ميلا من المدينة وفي الحديث دليل ظاهر كما قاله المحب الطبري على تحريم الخضب المذكور اذ لم يظهر معنى صيره متشبها بالنساء سواه كما دل عليه السياق والاصل عدم غيره ولو حمل يتشبه بالنساء على غير ما هو متلبس به حالا من الخضب لكان قول أبي هريرة الراوي قد خضب يديه الخ لغوا وهو غير سائغ اذ أبو هريرة من الفصحاء الذين لا يأتون بجملة مقيدة لما قبلها صفة

كانت أو حالا الا الحكمة وهي هنا ما ذكرناه وسيأتي لذلك مزيد بسط وتحقيق أتم من هذا اه ما ذكره في شن الغارة وقوله وسيأتي لذلك الخ عبارته وما مر عن المحب الطبري فيه يعني في الحديث نقلا عن بعض الاصحاب من وجه دلالته على حرمة الخضاب ظاهر لا غبار عليه وايضاحه ان قول أبي هريرة الراوي قد خضب يديه ورجليه جملة وقعت صفة مقيدة لماقبلها وهو مخنث وذلك التقييد لا بد له من فائدة والا كان الاتيان به لغوا وهو غير جائز من مثل أبي هريرة لانه من أكابر أهل اللسان فصاحة وبلاغة ومن الفقهاء وكل من الفصحاء والفقهاء لا يأتون بقيد الا لفائدة هي ان الصفة اما للتخصيص أو التوضيح وما هنا من القسم الاول اذ الموصوف وهو مخنث نكرة يطلق على ذي الخضاب المذكور وذي الترقق في الكلام وذي التكسر والتثني في المشي وعلى غير ذلك فلوأبقاه أبوهريرة على اطلاقه لم يعلم المراد به فخصصه باحد مدلولاته وهو ذو الخضب المذكور فكان ذلك للتخصيص اخراجا لبقية أنواع المخنث فبان وظهر بما تقرر الجاري على قواعد النحاة واهل اللسان ان قوله قد خضب الخ مخرج لبقية الانواع وان هذا المخنث المذكور لم يكن به من انواع التخنث الا الخضب هذا مدلول لفظ ابي هريرة وحينئذ فيتعين ان من أجابه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سأله عن حاله بقوله يتشبه بالنساء لم يرد به الا تلبسه بما هو ظاهر عليه لا يحتاج الى بينة وهو الخضب لانه لو اراد غير هذه الحالة لاستفسره صلى الله تعالى عليه وسلم عنها ولكان قول أبي هريرة ضائعا ولغوا فتعين ان المراد بتشبهه بالنساء حالته التي كان عليها حينئذ ولذا لم يحتج صلى الله تعالى عليه وسلم الى بينة فحكم بعلمه ومشاهدته وامر بنفيه تعزيرا له فاتضح بذلك

الذى قرره ووضحته قول المحب الطبري لم يظهر معنى جعل التشبه فيه بهن سوى الخضب والاصل عدم غيره اه وقال فى موضع آخر فان قلت قد ينافي ما تقرر من حرمة التشبه قول الفقهاء في محاسن الشريعة وجرى عليه الخطابى وصاحب البحر وغيرهما الاختيار أن لا تلبس المرأة البياض والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وأن تغيره بما أمكن من زعفران قلت التشبه قد يكون في المختص بالجنس أو الغالب فيه وهذا هو الحرام كما مر وقد يكون في غير ذلك كأن يكون فيما يليق بالجنس الآخر وان لم يغلب فيه ولا اختص به وهذا هو الذي قد يكره على أن بناء كلام هؤلاء على كراهة التشبه لا يضر لان جمهور الاصحاب على الحرمة والاحاديث الصحيحة نص فيها ولا عذر للقائلين بالكراهة الا أنهم لم يطلعوا على ذلك أو أرادوا الكراهة فى بعض الانواع وهو ما أشرنا اليه وليت القائلين بإباحة الحناء تنبهوا لذلك وقلدوا القائلين بكراهة التشبه حتي يسلموا من تلك الورطات الصعبة التي وقعوا فيها من غير أن يشعروا كما علمته مما مر وما يأتي فتأمل هذا المحل واعتن بتحقيقه فانك لا تجده هكذا محققا فى كتب الفقه اه

﴿ تتمة ﴾

يسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بالحناء ولو بغير اذن الزوج أو السيد لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما وهي الخلية فيكره لها الا لعذر بل قيل يحرم حتي لاتجعل نفسها عرضة للظنون والاطماع القبيحة وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب المذكور الا لعذر وقد تقدم والمراد بالرجل البالغ أما الصبي ولو

مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منـه كما لا يحرم عليه الباسه الحرير نعم ان خيف من ذلك ريبة في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الولى كما قاله ع ش على الرملي وفى الرسالة الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية لامام الائمة السيد مصطفى الذهبي رضى الله تعالى عنه وكان يقال له الامام الشافعي الصغير ما نصه (مسئلة) يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر غيرها من الآدميات أو شعر نجس وان أذن الزوج أما بشعرها أو بشـعر غير الآدميات الطاهر فيجوز باذن الزوج ان كان وأما بغير الشعر كالحرير فيجوز وان لم يأذن الزوج حيث لم يشبه الشعر والا احتيج لاذنه حذرا من التدليس اه وفي شرح مسلم للنووى وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لهـا زوج ولا سيد فهو حرام وان كان فثلاثة أوجه أحدها لايجوز لظاهر الاحاديث والثانى لا يحرم وأصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام أى وكذا يجوز ان دلت قرينة علي اذنه قال هذا تلخيص كلام أصحابنا فى المسئلة اه وقول الذهبي أما شعرها الخ هذا أحد قولين والقول الآخر انه لا يجوز بشعر كشعر غيرها من الآدميات كما نقله النووى ويحرم على المرأة بغير اذن الزوج أو السيد تجعيد شعرها ووشر أسنانها وهو تحـديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وصبغ الشعر به والنقش وتطريف الاصابع به أي خضاب أطراف بنانها به وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه كحسن يوسف المعروف والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان اذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لان له غرضا في تزيينها له ويجوز لها النقش والتطريف بالحناء الصرف وان لم يأذن وأما النقش والتطريف بالحناء مع السواد فلايجوز الا باذن حليلها فان كانت خلية

من الحايل أو لم يأذن لها لم يجز كما في النقش والتطريف بالسواد الصرف والخضاب به ويكره نتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره كاللحية والرأس لخبر لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذى وحسنه ويسن خضبه بالحناء ونحوه لا بالسواد اه من ش م ر و ع ش عليه وغيرهما فان قلت فقد صار هذا الخضاب شعار الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم فماتصنع فى هذا التعارض قلت أما حجة الاسلام الغزالى رضي الله تعالى عنه فانه قال فى كتاب السماع من احيائه مهما صارت السنة شعارا لاهل البدعة قلنا بتركها خوفا من التشبه بهم وأما سلطان العلماء العز بن عبد السلام فانه اشار الى رده فى فتاواه اذ قال المراد بالاعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم أتباع الاكاسرة في ذلك الزمان ويختص النهى بما يفعلونه علي خلاف مقتضي شرعنا فاما مافعلوه على وفق الايجاب أو الندب أو الاباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم اياه فان الشرع لا ينهى عن التشبه بما أذن الله تعالى فيه وفي الدر المختار وحواشيه فى باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا نأكل ونشرب كما يفعلون بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه قال هشام رأيت على أبي يوسف نعلين مخسوفتين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد باسا قال لا قلت سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لان فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعر وانها من لباس الرهبان فاشار الى أن صورة المشابهة بلا قصد لا تضر اه ملخصا ذكره الشهاب الحلواني فى الوسم وقوله وفيما يقصد به التشبه أي بأن كان أمرا مباحا ولكن قصد بفعله التشبه بهم كماسننقله عن الفتاوى

المهدية وقوله بل في المذموم أي وان لم يقصد التشبه ففي الفتاوي المهدية من باب الحظر والاباحة ثم التشبه بالكفار قد يكون صوريا بان يفعل كفعلهم من غير قصد تشبه بهم وقد يكون حقيقيا بان يفعل ذلك قاصدا التشبه بهم وعلى كل اما ان يتشبه بهم فى محرم اولا فان فى الاول فهو آثم مطلقا قصد او لم يقصد وان في الثاني ان قصد أثم والا فلا ثم استدل بما سبق من عبارة الدر وحواشيه اه وقولنا لا بالسواد وأما به فانه حرام فقد عد ابن حجر فى الزواجر خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو الجهاد من الكبائر لظاهر ما فى الحديث الصحيح من الوعيد الشديد فقد اخرج ابو داود والنسائى وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ذكره فى الزواجر ويريحون بفتح التحتية وضمها وفى رواية لا يجدون رائحة الجنة قاله فى الوسم وقال وفى قول عندنا انه مكروه فقط الا للغزو اه وفى شن الغارة وذهب عثمان والحسنان وسعد بن ابى وقاص وجرير وعقبة ابن عامر وغيرهم رضى الله تعالى عنهم الى جوازه يعنى تغيير الشيب في الراس واللحية المتقدم في كلامه بالسواد ايضاً وكأنهم لم يبلغهم المقيد لاطلاق الامر بالصبغ والتغيير من قوله صلى الله تعالي عليه وسلم واجتنبوا السواد وقوله يكون قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة ثم قال ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره يحرم الخضب به الا لارهاب عدو او اظهار ثبات ونحوه اي لخبر فيه اه

الوصل الثانى

﴿ فى حكم تشبه المرأة بالرجل ﴾

قد تقدم في الوصل الاول انه حرام للاحاديث التى أوردناها وبينا معناها وفى رواية كما فى الجامع الصغير لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل واسنادها صحيح كما فى العزيزي واللبسة بكسر اللام اسم للهيئة ولبسة المرأة كخلخال وخمار كما قالوه ولبسة الرجل كأن تلبس عمامة أو نعلا قال العزيزى بعد ايراد هذا الحديث أفاد ان ذلك حرام أى بلا ضرورة اه وفي الجامع الصغير أيضاً لعن الله الرجلة من النساء والرجلة قال العزيزى بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام قال في النهاية المتشبهة بالرجال في زيهم وهيئتهم أما فى العلم والرأي فمحمود واسناده يعنى الحديث حسن اه قال فى شن الغارة ومنه ما جاء ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت رجلة الرأي

الوصل الثالث

﴿ فى حكم تشبه المسلم بالكافر ﴾

قد تقدم لك ما نقلناه فى أول الرسالة وما نقلناه عن سلطان العلماء العز ابن عبد السلام وغيره وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم ذكر العزيزى في شرح هذا الحديث ان فيه اشارة الى ان من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات وظهر لنا في صورتها فانه يقتل وانه لايجوز فى زماننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء اذا كان مسلما اه والعمامة الصفراء حدث تزيى الكفار بها واختصاصهم بها بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان زي الانصار رضي الله تعالى عنهم

وقال الحلبي على شرح المنهج وقد كان في عصر الشارح يعنى شيخ الاسلام للنصارى العمائم الزرق ولليهود العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن لليهود الطرطور التمرهندى أو الاحمر وللنصارى البرنيطة السوداء اه قلت وهذا فى زمنه والآن لهم البرنيطة على اختلاف ألوانها وذكر البجيرمى على الخطيب في باب الجزية عن ع ش على م ر وهل يحرم على غيرهم من المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم الآن وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا أم لا لان فعل ماذكر يخرج به الفاعل عن زي الكفار خاصة فيه نظر والاقرب الاول لان هذه العلامة لا يهتدى فيها لتمييزه عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي ان مثل ذلك في الحرمة ماجرت به العادة من لبس طرطور اليهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك انتهى فلو كان بالعمامة علامة ظاهرة تميزها تميزاً ظاهرا يهتدي به كل أحد كالعمامة السوداء التى تلبسها الرفاعية وينسجون بأطرافها شريطا ملونا وشراريب جاز لبسها لانها خرجت بذلك عن أن تكون من زى الكفار وفي فتاوي الشهاب م ر سئل عن التزيي بزي الكفار هل هو ردة أولا فيحرم فقط فأجاب بأن الراجح انه ليس بردة بل يأثم العامد العالم بتحريمه اه والمراد كما هو ظاهر التزيي بزيهم الخاص بهم الذي به يعرفون أنهم من الكفار وقد علم مما مر انه اذا اختلف في بعض الازمان فلكل زمن حكمه فيحرم على المسلم التزيي بزيهم الخاص بهم فى ذلك الزمن الذي به يعرفون انهم من الكفار وقال ابن حجر في الاعلام بقواطع الاسلام نقلا عن النووى وحيث لبس زى الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل اليه أو تهاونا بالاسلام كفر اه

وبه يعلم ان قول الشهاب م ر الراجح انه ليس بردة محله مالم يلبسه بنية الرضا بدينهم أو الميل اليه أو تهاونا بالاسلام ولقد دهمتنا الطامة الكبرى فى هذه الازمان فاستحسن المسلمون ضعفاء الايمان جدا استحسانا كبيراً لبس البرنيطة فيها جرون في فصل الصيف الى بلاد النصارى للتنزه ويلبسون البرانيط استحساناً لهذا الزي تقليدا للكفرة ويزعم بعضهم انه لو ترك هذا اللبس في هذه البلاد لهزأ أهلها بهم وهو زعم باطل باطل فقبحهم الله تعالى وقبح أفعالهم ولقد أخبرني من أثق منه بالمحافظة على دينه انه توجه الى تلك البلاد لضرورة معالجة بصره ولم يكترث بفعل هؤلاء المارقين من الدين وحافظ على التزيى بزيه من لبس الطربوش فوجد النصاري أنفسهم يعظمونه تعظيما جليلا وقد صار الناس الآن يشترونها أيضاً لبناتهم وراجت تلك البرانيط رواجا كبيرا ومنهم من يزعم انه انما ألبسها لبناته وقاية لهن من حرارة الشمس كما يزعم ذلك سفاسف الناس كالعربجية ويلبسونها مع أن قطرنا هذا كباقي الاقطار التى يهاجرون اليها في فصل الصيف ليس من الاقطار الحارة التى يلتجئ الانسان بحكم الضرورة الى لبسها مع عدم وجود غيرها خوفا من شدة الضرر الذي يحصل له لولم يلبسها فقل لي ياهذا ألم تكن الشمس موجودة في الازمان السالفة والناس موجودون أيضاً والبرانيط موجودة فلم لم يفعلوا فعلك القبيح أو لم يكن لك مندوحة عن الوقاية عن الشمس بغير هذا أترى القبيح كالشمسية مثلا فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقد علم من ظاهر النصوص المتقدمة ومن كلام ابن حجر فى شن الغارة المتقدم أول الرسالة أنه لايشترط قصد التشبه في التزيى بهذا الزى المتقدم وحينئذ فهو حرام من العامد العالم كما تقدم وان لم يقصد التشبه نعم نقل صاحب التعاديل الاسلامية

ان من لبس هذا الزي اتفاقا من غير أن يستشعر بأنه زى الكفار لايأثم به فيجب عليه اذا استشعر بذلك خلعه عن بدنه ومحل الحرمة اذا لم يضطر لذلك والا فلا كان مسافرا فى قطر شديد الحرارة أو البرودة فاشتد عليه حر الشمس أو البرد جدا حتى كاد أن يهلك فلم يجد شيأ يدفع به هذا الضرر عنه الا البرنيطة أو نحوها مثل قلنسوة المجوس ولم يمكنه أن يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير كقطعة لبد يدفع بها هذا الضرر وعند الحنفية لبس زي الكفار كفر على الصحيح وعبارة الخادمي فى شرحه على الطريقة المحمدية ووضع قلنسوة المجوس على رأسه قيل نعم أى يكفر وهو الصحيح اه وعبارة الهندية يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح الا لضرورة نحو حر والا اذا فعل ذلك خديعة اه وفي فتاوي المهدي فى الحظر والاباحة انه لو فعل ذلك لضرورة كخوف برد أو فعله خديعة فى الحرب أو طليعة للمسلمين أو لان البقرة لا تعطيه لبنها الا اذا لبسها أو استهزاء بهم لا يكفر والكل مصرح به اه وقوله أو لان البقرة الخ كأن كان قاطنا ببلاد المجوس والضرورة فوق الحاجة كما هو ظاهر وعبارة تفسير البيضاوي أول البقرة وفي الشرع أي والكفر فى الشرع انكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به وانما عد لبس الغيار وشد الزنار ونحوها كفرا لانها تدل على التكذيب فان من صدق الرسول عليه الصلاة والسلام لايجترئ عليها ظاهرا لا لانها كفر فى نفسها اه وكتب عليه الشهاب فقال قوله لانها تدل على التكذيب الخ أي تكذيب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء به وهذا جواب سؤال مقدر تقديره ان أهل الشرع حكموا على بعض الافعال والاقوال بأنها كفر وليست انكارا من فاعلها ظاهرا فاجاب بأنها ليست

كفرا وانما هي دالة عليه فاقيم الدال مقام مدلوله حماية لحرم الدين وذبا عن حماه حتى لا يحوم حوله أحد ويجترئ عليه وليست بعض المنهيات التي تقتضيها الشهوة النفسانية كذلك اه وهذا اذا لم تقم قرينة على ما ينافي تلك الدلالة ولهذا قال بعض المحققين ان لبس شعار الكفرة سخرية بهم وهزلا ليس بكفر اه قلت ويؤيده ما في الهندية المتقدم وما ذكروه انه لو شد مسلم زنارا ودخل دار الحرب لتخليص الاساري لا يكفر بخلاف ما لو دخلها للتجارة فانه يكفر وغير ذلك مما استثنوه ثم التعبير بالضرورة في عبارة الهندية يفيد عند التأمل انه كان لا يمكنه تغييرها لهيئة أخرى كما قدمناه والله تعالى أعلم وفي المواقف وشرحها كما نقله في الردة عبد الحميد في حواشي التحفة وهو أي الكفر خلاف الايمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة فان قيل فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا اذا كان مصدقا له في الكل وهو باطل اجماعا قلنا جعلنا الشيء الصادر منه باختياره علامة التكذيب فحكمنا عليه بذلك أي بكونه كافرا غير مصدق .ولو علم انه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى اه ولو قال المتزنر بزنارهم أو اللابس لما هو من شعارهم كنت مستهزئاً بهم ولا أعتقد دينهم صدق ديانة لا قضاء واطلاق بعضهم يشير الى تصديقه قضاء أيضاً .ويجوز لبس ثيابهم علي هيئتها عند عدم قصد التشبه كذا في الفتاوي المهدية لمفتي الحنفية المهدي رحمه الله تعالى في الحظر والاباحة وقوله ويجوز لبس ثيابهم الخ ومنها ما يلبس الآن للترك بل وصار لغيرهم أيضاً من الطربوش والتكمة المعبر عنها في مصر بالسترة والبنطلون والجزمة كما أفاده أيضا اه فيجوز

ليس ذلك بالشرط المذكور والفرق بين نحو ذلك وبين الزى المذكور انهم جعلوه لانفسهم علامة مخصوصة على أنهم من الكفرة بخلاف غيره من ملابسهم والله تعالى أعلم وعبارة قاضيخان مسلم وضع على رأسه قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يكفر قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك ضرورة ولا يعتقد انه يصير به كافرا فان فعل ذلك وظن انه يصير به كافرا أو يقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير به كافرا ثم المفتى به عند الحنفية ما عليه البيضاوى ومن هو فى موافقته كما أفاده لى بعض أكابر محققيهم وقد كنت سألته عن المفتى به في هذه المسئلة عندهم وعبارته بخطه ان التزيى بزى الكفار ان كان بلبس ما هو من شعارهم الخاص بهم الذي به يمتاز الكافر من المسلم ولم يكن ضرورة فى لبسه ولم تقم قرينة على انه لبسه استخفافا بهم فهو علامة من علامات الكفر فاعتبر الفقهاء امارة الكفر كفرا صونا للدين فالفقيه يحكم على مثل هذا بالكفر يعنى يجري عليه أحكام الكافر في الدنيا وهذا هو محمل كلام صاحب الهندية ثم قال وهذا هو المفتى به انتهى وقوله وهذا هو محمل كلام صاحب الهندية أي والخادمى وأما كلام البيضاوى والمواقف وشرحها فهو صريح فيما ذكر وفي مختصر خليل وشرحه لعبد الباقي من كتب المالكية في باب الردة كفر المسلم بصريح كقوله العزير بن الله أو لفظ يقتضيه كقوله الله جسم متحيز أو فعل يتضمنه ثم ذكر من أمثلة الفعل قوله وشد زنار قال الشيخ بضم الزاى وبعدها نون مشددة ونحوه مما يختص بالكافر كلبس برنيطة نصرانى وطرطور يهودي ان سعي بذلك للكنيسة ونحوها اه قال البناني في حواشيه وشد زنار المراد به ملبوس الكفار

الخـاص بهم وكلام المصنف ان فعل ذلك محبة فى ذلك الزي وميلا لأهله وأما ان فعـله هزلا ولعبا فهو محرم الا انه لا ينتهى للـكفر وأما ان كان ذلك لضرورة كاسير عندهم يضطر الى لبس ثيابهم فلا حرمة عليه فضلاعن الردة والزنار ثوب ذو خيوط ملونة يشده الـكافر بوسطه يتميز به عن المسلم اه وذكر ابن حجر فى قواطع الاسلام طرفا من المـكفرات عند الحنابلة قال وفى الانتصار يعنى من كتب الحنابلة من تزيا بزى كفار من لبس غيار أو شد زنار أو تعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر وميـل كلام بعضهم الى الـكفر وفي الفصول ان شهد عليه انه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله أو يتقرب بقربان أهل الـكفر احتمل انه ردة وهو الارجح لان الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد اه ما أردت نقله من كلام ابن حجر ومن هنا يعلم بطلان ما أفتي به بعض المتهورين من حل لبس البرنيطة لمجرد الحـاجة مع ان الحاجة غير الضرورة التى جوزوا اللبس لاجلها فالحذر الحذر من مثل هذه الترهات الباطلة وقد كان هذا المفتى صاحب هذه الجراءة الفظيعة في بلاد الـكفار وقد شنع عليه العلامة الورع الجليل قدوة الاتقياء الشيخ عليش مفتي المالـكية سابقا في رسالة ألفها في الرد عليه فقال ألا يكفيه الاقامة في البلاد التي ليس فيها جمعة ولا جماعة ولا شعيرة من شعائر الاسلام أي ألا يكفيه ذلك ارتكابا وينتهى عن الفتوى بحل البرنيطة للحاجة والخوف من استهزاء الـكفار على المتزيى بزي الاسلام ثم قال حيث كان كفر المتزيي بزي الـكفار جاريا على ألسـنة الفقهاء والعامة ومذكورا في الـكتب المعتبرة فالمؤمن الصادق فى ايمانه يحترس منه غاية الاحتراس أشد من احتراسه من النار المحرقة والبحر المغرق والسبع المفترس وسائر المهلـكات للحياة الدنيوية

القانية خوفا من الوقوع في الهلاك الاخروي المؤدى الى الخلود في النار اه

تتمة

فى باب الردة من فتاوي ابن حجر سئل رحمه الله تعالى ورضي عنه هل يحل اللعب بالقسى الصغار التى لا تنفع ولا تقتل صيداً بل أعدت للعب الكفار وأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر والباس الصبيان الثياب الملونة بالصفرة تبعا لاعتناء الكفرة بهذه فى بعض أعيادهم واعطاء الاثواب والمصروف لهم فيه اذا كان بينه وبينهم تعلق من كون أحدهما أجيراً للآخر من قبيل تعظيم النيروز ونحوه فان الكفرة صغيرهم وكبيرهم ووضيعهم ورفيعهم حتى ملوكهم يعتنون بهذه القسي الصغار واللعب بها وبأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر اعتناء كثيرا وكذا بالباس الصبيان الثياب المصفرة واعطاء الاثواب والمصروف لمن يتعلق بهم وليس لهم في ذلك اليوم عبادة صنم ولا غيره وذلك اذا كان القمر فى سعد الذابح فى برج الاسد وجماعة من المسلمين اذا رأوا أفعالهم يفعلون مثلهم فهل يكفر أو يأثم المسلم اذا عمل مثل عملهم من غير اعتقاد تعظيم عيدهم ولا اقتداء بهم أولا فأجاب نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله لا كفر بفعل شئ من ذلك فقد صرح أصحابنا بأنه لو شد الزنار على وسطه أو وضع على رأسه قلنسوة المجوس لم يكفر بمجرد ذلك اه فعدم كفره بما فى السؤال أولى وهو ظاهر بل فعل شئ مما ذكر فيه يحرم اذا قصد به التشبه بالكفار لا من حيث الكفر والا كان كفرا قطعا فالحاصل انه ان فعل ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعا أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر

ولكنه يأثم وان لم يقصد التشبه أصلا ورأسا فلا شيء عليه ثم رأيت بعض ائمتنا المتأخرين ذكر ما يوافق ما ذكرته فقال ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى فى أعيادهم بالتشبه بأكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم بل قال ابن الحاج لا يحل لمسلم ان يبيع نصرانيا شيئاً من مصلحة عيده لا لحما ولا ادما ولا ثوبا ولا يعارون شيئاً ولو دابة اذ هو معاونة لهم على كفرهم وعلى ولاة الامر منع المسلمين من ذلك ومنها اهتمامهم في النيروز بأكل الهريسة واستعمال البخور في خميس العدس ثم يتخطونه سبع مرات زاعمين انه يدفع الكسل والمرض وصبغ البيض اصفر واحمر وبيعه والادوية في السبت الذي يسمونه سبت النور وهو في الحقيقة سبت الظلام ويشترون فيه الشبث ويقولون انه للبركة ويجمعون ورق الشجر ويلقونها ليلة السبت بماء يغتسلون فيه لزوال السحر ويكتحلون فيه لزيادة نور اعينهم ويدهنون فيه بالكبريت والزيت ويجلسون عرايا فى الشمس لدفع الجرب والحكة ويطبخون طعام اللبن ويأكلونه فى الحمام الى غير ذلك من البدع التى اخترعوها ويجب منعهم من التظاهر باعيادهم اه ما فى الفتاوى

—*﴿ الوصل الرابع ﴾*—

﴿ فى حكم التزيى اي التهيؤ بزي اى بهيئة غيره ﴾

قال ابن حجر فى التحفة في فصل اللباس وبحث الزركشى انه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه ان غرّ به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه يعنى مثلا وهو ظاهر ان قصد هذا التغرير واما حرمة القبول يعنى قبوله ما يعطيه

غيره له فهو من القاعدة يعنى معلوم من القاعدة السابقة يعنى في كلام التحفة ان كل من أعطي شيأ لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه الا ان كان باطنا كذلك يعنى موصوفا بتلك الصفة وعليه يعنى على البحث المذكور يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيي بزيه ما لم يخف فتنة أى على نفسه أو غيره بأن يخيل لما اوله صلاحها وليست كذلك اه كلام التحفة وقال السحيمي على الاربعين ومن البدع المحرمة انتساب غير الصالح للصالحين بان يتزيا بزيهم ويترك ما هم عليه من المجاهدة والزهد والورع وسائر أنواع البر ومثله من يتزايا بزي العالم وهو جاهل . وروي ان الارض ترفع صوتها بالشكاية الى الله تعالي من القوم الذين يلبسون الصوف ايهاما للناس انهم من الصوفية الصلحاء الزهاد ليعتقدوا اه وقال الصاوي فى شرح صلوات الدردير قال بعض العارفين ان خرقة القوم ود وزينة لاهلها ولغيرهم سماجة يعنى قبح وظلم بل يدخلون في وعيد قوله تعالي لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا أي من تدليسهم وكتمانهم الحق ويحبون ان يحمدوا أي ان يحمدهم الناس أو يحمدوا عند الله بما لم يفعلوا من وفاء الميثاق واظهار الحق فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب أي بمنجاة من العذاب أى فائزين بالنجاة منه ولهم عذاب أليم وأما قول بعض العارفين

فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم ... ان التشبه بالرجال فلاح

فان المراد به الاقتداء بهم فى العمل الصالح ومجاهدة النفس اه قال الفاكهى فى كتابه مناهج الاخلاق السنية فى مباهج الاخلاق السُنية الاول بفتح السين المشددة والثانى بضمها ما نصه ومداواة هذا العيب أن لا يزين الظاهر الا بعد اصلاح الباطن ومن تزين بزينة قوم فلا يحسن منه الا أن يوافقهم

في أخلاقهم كلها أو بعضها بحسب امكانه اه نسأل الله تعالى أن يزين ظاهرنا وباطننا بما يحبه ويرضاه ويحفظنا من الشيطان ومكايده بجاه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ خاتمة ﴾

أذكر فيها شيئا من الامور المذمومة وأرجو من فضل الله تعالى الكريم الحنان أن ينعم على وعلى اخوانى بمحض فضله واحسانه بالتخلى عنها ظاهرا وباطنا ويحلينا بما تحلت به أنبياؤه وأولياؤه المقربون من الاخلاق السنية والاحوال المرضية ظاهرا وباطنا فنقول منها ما تقدم ومنها الانتقاد أى الاعتراض على المسلمين سيما على أهل الله تعالى فيما هم عليه من قول أو فعل فقد قال فى المناهج السنية اعلم ان الانتقاد على المسلم مجلبة للعطب سيما العالم أو ولد الصالح أو ولد العالم وقد قيل لحوم العلماء مسمومة وعادة الله تعالى مع منتقصيهم أى من التنكيل بهم معلومة واولادهم فى معنى لحومهم اه اي كما يشير اليه حديث فاطمة بضعة منى بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة منى فمن اغضبها اغضبنى زاد في رواية ويؤذينى ما آذاها اه من البخارى والقسطلاني عليه فى باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الذهب الابريز قال ان الولى المفتوح عليه يعرف الحق والصواب ولا يتقيد بمذهب من المذاهب فلا يسوغ الانكار الا ممن احاط بعلم الشريعة ثم قال بعد كلام يتعلق بذلك وكلامنا فى الانكار على أهل الحق من أهل الفتح وأما أهل الظلام والضلال فلا تخفي أحوالهم على من مارسهم وقال في المناهج قد يجب الانتقاد اذا وجدت شروطه ومع وجودها

يؤمن من العطب وهيهات ان توجد وان وجدت فليس هو فى الحقيقة الانتقاد المتكلم فيه لانه حينئذ انتقاد محمود والانتقاد المذموم مرض قلبي ينشأ عن الكبر المذموم فليعالج بعلاجه وان يلحظ حقارة نفسه ومن هو حتى ينتقد وماعلمه بالنسبة لما خفي عليه اه واياك ثم اياك أن تتوهم مما ذكر ان الاولياء المفتوح عليهم معصومون فان ذلك للانبياء لان المنع من المعصية ذاتى في الانبياء فلا يمكن زواله فيهم عرضي في الاولياء فيمكن زواله فيهم كما ذكره فى الذهب الابريز وذكر ان سر ذلك ان خير الانبياء من ذواتهم وخير الاولياء من غير ذواتهم اه فقد تظهر منهم المخالفة كسائر الناس اذا استولى عليهم حجاب الغفلة في نادر من الاوقات ولكن لا تنافي ولايتهم فانها عطاء الله وتلك قضاؤه ولاتنافي بينهما ومنها اعتقاد كمال النفس فانه أعظم عيب ومن اعتقاد كمالها استحسانها ما ترتكبه واستقباحها خلافه وعن الفضيل بن عياض كما نقله القشيري فى الرسالة من رأى لنفسه قيمة فليس له من التواضع نصيب وفي كلام أبى سليمان الدارانى من رأي لنفسه قيمة لم يرزق حلاوة العبادة والخدمة قاله في شرح الأحياء والخلاص والدواء من هذا الخلق الذميم اتهام النفس لانها أمارة بالسوء واعتقاد الكمال المذكور مرض قلبي يرجع الى العجب وعلاجه هو علاج العجب وعلاجه أن يعلم العلم المحقق ان العبد وعمله وأوصافه من عند الله تعالى نعمة ابتدأه بها فمن عرف هذا لم يتصور أن يعجب بعلمه وعمله اذ يعلم ان ذلك من الله تعالى ذكره فى الاحياء فى بيان علاج العجب على الجملة ومنها الاستنكاف أى الاستكبار عن التعلم فقد قال مجاهد لا يتعلم العلم مستحى ولا مستكبر والاستنكاف أيضاً عن الاتعاظ والاستنكاف عن هذين مرض قلبي ينشأ عن

اعتقاد عظمة النفس وكمالها وهو يرجع الى العجب فعلاجه علاج ذلك بأن ينظر فى حقارة نفسه بملاحظة أن أولها نطفة مذرة وآخرها جيفة قذرة كما قاله في المناهج ومنها التماس أى طلب معرفة عيوب الناس بالتفتيش عليها قال صلى الله تعالي عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه أى لطلب انكشافها له تتبع الله عورته أي أراد ظهورها ومن تتبع عورته يفضحه في جوف بيته ونقل في المناهج ان علاج هذا الخلق ودواءه رؤية عيب النفس وعلمه بها ومعرفته بمكرها مع الاستدامة للاستغفار وصحبة الصالحين والائتمار بأوامرهم وأقل ما فيه أن يسكت عن عيوب الناس ويعذرهم فيها ويستر عليهم رجاء ستر عيبه نعم قيل النظر في عيوب الناس لتجتنب وليتنبه لما فيه منها أو من نظيرها أمر محمود من هذه الحيثية لا مطلقا ومنها اظهار الفرح قال ابن عباس وغيره فى قوله تعالى وكان تحته أى الجدار وكان ارتفاعه مائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا وامتداده على وجه الارض خمسمائة ذراع كنزلهما أي للغلامين كان الكنز لوحا من ذهب مكتوبا فيه عجبا لمن أيقن بالموت كيف يفرح عجبا لمن أيقن بالنار كيف يضحك عجباً لمن رأي الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن اليها عجبا لمن أيقن بالقضاء والقدر كيف يتعب فى طلب الرزق لا اله الا الله محمد رسول الله (ومنها) اكثار الضحك لانه يدل على الغفلة عن الآخرة ولانه يورث الضغينة فى بعض الاحوال ويسقط المهابة والوقار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كما في البخاري لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا أى لو تعلمون ما أعلم من عقاب الله تعالى للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لقوله لضحكتم الخ فكل من كان

بربه أعرف كان من ربه أخوف اه قسطلاني وهو فى أهل الرتب والعلم أقبح ومنها اظهار المعصية لان الذي يفسق ولا يبالى أن يظهر فسقه للناس جمع الى الفسق التهتك وفقد الحياء قال صلى الله عليه وسلم من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ومنها الايذاء للناس لان ادخال الضرر عليهم فى أنفسهم أو دينهم أو عرضهم أو مالهم بغير اذن شرعي قطيعة محرمة وورد لا تؤذوا عباد الله الحديث رواه احمد ومنها الاستهزاء أي السخرية والاستخفاف بالغير والاستهانة به وقد يكون ذلك بالمحاكاة فى الفعل او القول وقد يكون بالاشارة والايماء والاستهزاء حرام في حق من يتأذي به كما قاله فى الاحياء قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم اى رجال من رجال الآية ومنها الاعانة على الباطل روي ابو داود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله ومنها الاختيال اي اعجاب الرجل بنفسه وهزه المنكبين فى مشيته قال صلى الله تعالى عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردته اذ أعجبته نفسه فخسف الله تعالي به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة اى يغوص فيها مع اضطراب شديد ويندفع من شق الي شق واعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله تعالى عليه فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم والبردة ثوب مخطط وتطلق علي الكساء الذى يلتحف به اه من القسطلانى وفى المصباح البردة كساء صغير مربع ومنها الاستطالة علي الناس اى قهرهم وغلبتهم بنحو السب فقد قال صلي الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم أى سبه فسوق أي خروج عن الطاعة وقتاله اى مقاتلته اي بغير وجه شرعي معتقدا ان

ذلك الفعل حلال كفر قال النووى فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله تعالي عليه وسلم ومنها الامن من مكر الشيطان وتسويله اي تحسينه وتزيينه فعل المخالفات ووسواسه وعلاجه ودواؤه تصحيح العبودية لله تعالى والتضرع الى الله تعالى ان يمن عليك بذلك لانه تعالي يقول ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومنها الاصرار علي الذنب مع رجاء المغفرة لان ذلك غرور وان كانت مغفرة الذنوب كلها ممكنة من غير توبة وانما الرجاء المحمود اذا كان مع التوبة واما مع الاصرار فهو تمن وغرور وصاحبه احمق كما قال صلي الله تعالي عليه وسلم الكيس من دان نفسه يعنى حاسبها وعمل لما بعد الموت والاحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله ومنها اثارة الفتن بين الناس بلا فائدة دينية سواء كان ذلك بالقول او بالفعل كأن يتكلم بكلمة تتضمن وقوع غدرة بين المسلمين او سفك دم او يطيل الامام فى الصلاة فانه فتنة للمقتدين فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة فربما يوجب الملل عليهم بالتطويل ويذهب خشوعهم ويكون ذلك سببا لبغضه عندهم والنفرة منه وقد ورد الامر بتخفيفه في الصلاة فى احاديث البخاري مراعاة لحال المأمومين لكن بحيث لا يخل بشيء من الواجبات وفى الزواجر وجاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالي ماكان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالي له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالي ماكان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له بها سخطه الي يوم القيامة قال بعض العلماء وهذا كالكلام عند الملوك او الولاة مما يحصل به خير عام او شر عام ومنه كلمة تضمنت مذمة سنة او

اقامة بدعة او ابطال حق او تحقيق باطل او سفك دم او استحلال فرج أو مال أو هتك عرض أو قطع رحم أو وقوع غدرة بين المسلمين أو فراق زوجة أو نحو ذلك اهـ ذكره فى الكبيرة الثامنة والخسين من كتاب الزواجر ومنها التبذير وهو بذل المال فى الموضع الذي يجب على المكلف امساكه فيه بحكم الشرع أو بحكم المروءة فالاول كشراء آلات الملاهي أو اعطائه لمن يستعين به على ذلك والثاني كدفعه للاجانب والتصدق به عليهم وترك الاقارب والجيران المحتاجين ومنها التعمق في الدين أي الغلو فيه وطلب أقصي غاياته وليس المراد ترك طلب الاكمل في العبادة بل منع الافراط المؤدي للهلاك قال صلي الله تعالى عليه وسلم اياكم والتعمق فى الدين فان الله تعالى قد جعله سهلا فخذوا منه ما تطيقون فان الله تعالى يحب ما دام من عمل صالح وان كان يسيرا ومنها التحقير لغيرك بان تستصغر شأنه وتضع من قدره حيا كان أو ميتاً فانك لا تدرى هل هو خير منك أم لا فانه وان كان فاسقاً فلعلك يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ومنها التعرض للتهم فقد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه من تعرض للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن وعدم التعرض للتهم متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يفعلون فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم . قال الرملى يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس الي الوقيعة في عرضه أن يستر على نفسه كمن أحدث فى صلاته فيستحب له أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما انه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا . ومنها الحسد وهو تمنى زوال نعمة الغير سواء تمناها لنفسه أولا بان تمنى انتقالها عن غيره لغيره وهذا أخس الاخساء لانه باع آخرته بدنيا

غيره روي الطبراني لايزال الناس بخير مالم يتحاسدوا ومنها الكبر وهو رؤية نفسه فوق المتكبر عليه وهو حرام من الكبائر نعم الكبر على أعداء الله تعالى مطلوب شرعا حسن عقلا والمراد به احتقارهم لاجل كفرهم ومعصيتهم لا احتقار ذاتهم قاله الباجوري في حواشي الجوهرة ومما يدل على التحذير من الكبر المذموم قوله صلي الله تعالي عليه وسلم لايدخل الجنة من فى قلبه خردلة من كبر أي لا يدخلها مع السابقين أو محمول على المستحل ويعالج بامرين علمى وعملى أولهما أن يعرف نفسه ويلحظها بالذلة والحقارة ويستحضر عظمة ربه تعالى وكبرياءه وثانيهما التواضع ويستعين على الاتصاف به بالتخلق باخلاق الصوفية المتواضعين وأخلاق سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها العجب وهو رؤية العبادة واستعظامها كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه وهو حرام ومما يعين على دفعه ان الصادق المصدوق أخبر بانه يفسد العمل أي يبطل ثوابه ومنها سوء الظن بالناس لان أسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب ومن حكم بشر على غيره بمجرد الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتواني في اكرامه واطالة اللسان فى عرضه وكل هذه مهلكات ولم يرد حديث بالحث على سوء الظن وأما حديث الطبرانى عن أنس مرفوعا احترسوا من الناس بسوء الظن فالمراد به أن يعامل العبد الناس وهو محترس منهم كمعاملة من سيئ الظن وكذا حديث على وعائشة رضي الله تعالى عنهما مرفوعا الحزم سوء الظن وورد عن أنس مرفوعا احترسوا من الناس بسوء الظن أي تحفظوا عن شرارهم باساءة الظن ولا تثقوا بكل احد فانه أسلم لكم بدليل خبر ابن عساكر عن ابن عباس من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته ومنها طول الامل أي الامل الطويل

وهو الطمع في البقاء وانما كان مذموما لانه يتولد منه الـكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة والرغبة فى الدنيا والنسيان للآخرة والقسوة في القلب والمذموم من الامل الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للآخرة ومن علاجه تقريب الاجل وأن يكثر التفكر في قصر مدة الدنيا وسرعة زوالها ومنها الظلم أي للنـاس أو لنفسه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية أى لا تميلوا اليهم ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسيركالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة وعلاجه التدبر في الآيات والاخبار الزاجرة عنه ومجانبة أهل الظلم ومعاشرة أهل العدل سيما المنتسبين الى الله تعالي فمجالستهم مطهرة قاله فى المناهج ومنها الرياء فانه الشرك الاصغر وقد شهد بتحريمه الـكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الامة وذلك كأن يرائي بأصول العبادات الواجبة كان يعتاد تركها في الخلوة ويفعلها فى الملا خوف المذمة أو يرائي بالنوافل كان يعتاد ذلك فيها ويفعلها فى الملأ خوف الاستنقاص بعدم فعلها فيه اويرائى بأوصاف العبادات كتحسينها واطالة أركانهـا واظهار التخشع فيها واستكمال سائر مكملاتها في الملأ خوف المذمة والاقتصار في الخلوة على ادنى واجباتها لان فى ذلك كله تقديم مراعاة المخلوق على الخالق وعلاجه أن يعلم ان منشأه حب الجاه والمدح والمال وان الله مطلع على سره وانه سيقال له أكنت اهون الناظرين اليك فاذا تأمل فيما سيرجع اليـه وانه يموت علم ان الاقلاع منـه اولى ومنها الغفلة عن الله تعالي فى الحركات والسكنات لان ذلك سبب فى كل هفوة وكل هفوة سبب في عمى القلب ومداواة ذلك ان يعلم انه ليس بمغفول عنه وان يلحظ قوله تعالي وما ربك بغافل عما يعملون ويعلم انه محاسب على

كل شيء ومن تحقق هذا راقب اوقاته وراعي احواله فتزول عنه بذلك الغفلة قاله فى المناهج ومن أراد استيعاب الاخلاق الذميمة والممدوحة والكلام عليها مفصلا تفصيلا شافيا فعليه بالاحياء وشرحه فينبغي لنا ويتأكد علينا جميعا استحضار الخوف من الله تعالى وعدم الغفلة عنه ونستعين على ذلك بما ورد عن الانبياء والملائكة والصحابة وعباد الله الصالحين فى أحوالهم في الخوف فقد روت عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم كان إذا تغير الهواء وهبت ريح عاصفة يتغير وجهه فيقوم ويتردد فى الحجرة ويدخل ويخرج كل ذلك خوفا من عذاب الله تعالى وقرئ عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذاغصة وعذابا أليما فصعق أي غشى عليه وروي انه صلي الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلاة سمع لصدره أزيز أي غليان بالبكاء كازيز المرجل بكسر الميم الاناء الذي يغلى فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف قاله فى النهاية ولم يزل سيدنا يحيي على نبينا وعليه الصلاة والسلام يبكى حتى حرقت دموعه لحم خديه وبدت أضراسه للناظرين ولما ظهر على ابليس ما ظهر طفق جبريل وميكائيل عليهما السلام يبكيان فأوحى الله تعالى اليهما ما لكما تبكيان كل هذا البكاء قالا يا رب ما نأمن مكرك فقال الله عز وجل هكذا كونا لا تأمنا مكرى وسأل صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل عليه السلام ما لي لا أرى ميكائيل يضحك فقال جبريل عليه السلام ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار ويقال ان لله تعالى ملائكة لم يضحك أحد منهم منذ خلقت النار مخافة أن يغضب الله تعالى عليهم فيعذبهم رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب الخائفين وقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه يوما لطائر

ليتني مثلك يا طائر ولم أخلق بشرا وكان في وجه عمر رضى الله تعالى عنه خطان أسودان من آثار الدموع ومر يوما بدار انسان وهو يصلى ويقرأ سورة والطور فوقف يسمع فلما بلغ قوله تعالى ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع نزل عن حماره واستند الى حائط ومكث زمانا يتأمل فيه ورجع الى منزله فمرض شهرا يعوده الناس ولا يدرون ما مرضه وقال عثمان رضي الله تعالي عنه وددت أنى اذا مت لم أبعث وقالت عائشة رضي الله تعالي عنها وددت أني كنت نسيا منسيا وقال أبو عبيدة بن جراح رضي الله تعالى عنه وددت أني كبش فيذبحني أهلى فيأكلون لحمي ويحسون مرقي وكان زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضي الله تعالي عنهم اذا فرغ من وضوئه وصار بين وضوئه وصلاته أخذته رعدة ونفضة فقيل له فى ذلك فقال ويحكم أتدرون الى من أقوم ومن أريد أن أناجى ومرض سفيان الثوري مرضة فعرض دليله أي ما يستدل به علي مرضه وهي القارورة التي فيها بوله على طبيب ذمي فقال صاحب هذا رجل قطع الخوف كبده واجتمع أصحاب الحديث علي باب الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى فاطلع عليهم من كوة وهو يبكي ولحيته ترجف أى تضطرب فقال عليكم بالقرآن أي بتلاوته عليكم بالصلاة ويحكم ليس هذا زمان حديث انما هذا زمان بكاء وتضرع واستكانة ودعاء كدعاء الغريق انما هذا زمان احفظ لسانك وأخف مكانك وعالج قلبك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وأمّ زرارة بن أوفي بالناس في مسجد بنى قشير فقرأ حتى اذا بلغ فاذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير خر ميتا وكان عطاء السليمى أى بفتح المهملة وكسر اللام من الخائفين أى المشهورين بالخوف قيل له في مرضه ألا تشتهى شيئا فقال ان خوف جهنم

لم يدع في قلبي موضعاً للشهوة قال الغزالى في الاحياء بعد ما ذكر ذلك كله وكثيرا من أحوال الخائفين مع بعض زيادة من الشارح فهذه مخاوف الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ونحن أجدر بالخوف منهم ولكن ليس الخوف يكون بكثرة الذنوب ولو كان كذلك لكنا أكثر خوفا منهم بل انما يكون بصفاء القلوب وكمال المعرفة وشدة التعظيم لله عزوجل قادتنا شهوتنا وغلبت علينا شقوتنا وصدتنا عن ملاحظة أحوالنا غفلتنا فعميت بصائرنا فلا قرب الرحيل ينبهنا ولا كثرة الذنوب تحركنا ولا مشاهدة احوال الخائفين تخوفنا ولا خطر الخاتمة يزعجنا ولا وعظ الواعظين يؤثر فينا فنسأل الله تعالى ان يتدارك بفضله وجوده أحوالنا مما فرطنا فيه فيصلحنا ان كان تحريك اللسان بمجرد السؤال دون الاستعداد والتزود للمعاد ينفعنا * ومن العجائب انا اذا اردنا المال فى الدنيا زرعنا وغرسنا واتجرنا وركبنا البحار والبرارى والقفار وخاطرنا بأنفسنا واموالنا بكل ممكن ولا نثق بضمان الله لنا الرزق ولا نجلس فى بيوتنا فنقول اللهم ارزقنا ثم اذا طمحت اعيننا نحو الملك الدائم المقيم الذي لا يحول ولا يزول قنعنا بان نقول اللهم اغفر لنا وارحمنا والذى اليه رجاؤنا وبه اعتزازنا ينادي ويقول وأن ليس للانسان الا ما سعي وأن سعيه سوف يري ولا يغرنكم بالله الغرور يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ثم كل ذلك لا ينبهنا عن غفلتنا ولا يخرجنا عن اودية غرورنا وأمانينا الكاذبة فما هذه الا محنة هائلة مخوفة ان لم يتفضل الله تعالى علينا بتوبة نصوح اي خالصة يتداركنا بها ويجبرنا فنسأل الله تعالى ان يتوب علينا توبة نصوحا بل نسأله ان يشوق الى التوبة سرائر قلوبنا ولا يجعل حركة اللسان بسؤال التوبة غاية حظنا فنكون ممن يقول بلسانه ولا يعمل

بجوارحه ويسمع بأذنه ولا يقبل بقلبه اذا سمعنا الوعظ بكينا واذا جاءوقت
العمل بما سمعناه عصينا فلا علامة للخذلان اعظم من هذا فنسأل الله تعالى
ان يمن بالتوفيق والرشد والهداية علينا بمنه وفضله وكرمه وجوده ونقتصر
من حكاية احوال الخائفين على ما اوردناه فان القليل من هذا يصادف القلب
القابل لما يلقي اليه فيكفي ويغني والكثير منه وان افيض منه علي القلب
الغافل فلا يغني ولا يكفي* ولقد صدق الراهب اى العابد من الكتابيين
الذي حكى عنه عيسي بن مالك الخولانى وكان من خيار العباد انه رآه على
باب بيت المقدس واقفا علي قدميه كهيئة المحزون من شدة الوله ما يكاد يرقأ
دمعه من كثرة البكاء فقال عيسى لما رأيته على الوصف المذكور هالني
منظره اى افزعنى فقلت أيها الراهب أوصني بوصية احفظها عنك فقال
يا اخي بماذا اوصيك ان استطعت ان تكون بمنزلة رجل قد احتوشته السباع
والهوام اي تناولته من كل طرف فهو خائف حذر يخاف ان يغفل فتفترسه
السباع ويسهو فتنهشه الهوام فهو مذعور القلب وجل فهو فى المخافة في ليله
وان امن المغترون وفي الحزن في نهاره وان فرح البطالون ثم ولى ذاهبا
وتركني فقلت له لو زدتني شيأ يعني من هذا الجنس عسي ينفعني فقال
الظمآن يجزئه من الماء شربة اي ولو قليلة وقد صدق الراهب فيما قاله فان
القلب الصافي الواعي لما يلقى اليه يحركه ادني مخافة ويكفيه والقلب الجامد
الكدر ينبو عنه كل المواعظ فلا يقبلها وما ذكره من تقديره انه احتوشته
السباع والهوام فلا يظن انه تقدير بل هو تحقيق فانك لو شاهدت بنور
البصيرة باطنك لرايته مشحونا باصناف السباع وانواع الهوام المختلفة الاوصاف
والاشكال مثل الغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب والرياء

وغيرها وهي لا تزال تفترسك وتنهشك ان غفلت عنها لحظة الاانك محجوب العين عن مشاهدتها فلا تدركها فاذا انكشف الغطاء وارتفع الحجاب ووضعت فى قبرك عاينتها وقد تمثلت لك بصورها وأشكالها الموافقة لمعانيها فترى بعينك العقارب والحيات وقد احدقت بك أي أحاطت بك فى قبرك وانما هى صفاتك الحاضرة الآن قد انكشف لك صورتها فان أردت أن تقتلها وتقهرها وأنت قادر عليها فى الدنيا قبل الموت فافعل والا فوطن نفسك على لدغها ونهشها لصميم قلبك أي باطنه فضلا عن ظاهر بشرتك وجسمك والسلام اهـ كلامه في الاحياء مع بعض توضيح يسير من الشارح فانظر يا أخي الي كلام من انتقل الى الدار الآخرة فى خمس بعد الخمسمائة وكان حجة الاسلام ومحجة الدين التي يتوصل بها الى دار السلام وشهد له بالصديقية القطب الجليل الكبير سيدنا أبو العباس المرسي وباهى به صلى الله تعالى وسلم عليه سيدنا موسي وسيدنا عيسي عليهما الصلاة والسلام وقال أفى أمتكما حبر مثل هذا قالا لا وذلك فى رؤية رآها القطب أبو الحسن الشاذلى كما ذكره شارح الاحياء فى أوائل الشرح فما بالنا ونحن فى القرن الرابع عشر وقد عظم الحال واشتد الوبال وتمت قسوة قلوبنا وفسدت الاحوال والاعمال واتسع الخرق جدا على الراقع وصرت أنا وأمثالي غارقا في الشهوات والغفلات فلا زاجر يردعنا ولا سوط خوف يفزعنا وما نحن الا كالانعام بل أضل سبيلا فانا لله وانا اليه راجعون فنسألك اللهم يا رؤوف يا رحيم أن تداركنا بلطفك وتعاملنا باحسانك وتحول حالنا الى أحسن الاحوال عندك حتى نلقاك راضيا عنا بمحض فضلك واحسانك لا بعمل يرضيك عملناه ولا خير قدمناه متوسلين اليك بحبيبك الاعظم وصفيك الاكرم

يا حبيبنا وسيدنا يا محمد انا نتوسل بك الى ربك فاشفع لنا عند المولى العظيم
يا نعم الرسول الطاهر اللهم شفعه فينا بجاهه عندك ثلاثا سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين وسلم

﴿ تمت الرسالة ﴾

قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

من نال مني أو علقت بذمته ... أبرأته لله شاكر نعمة
أأري معوق مؤمن يوم الجزا ... أو أن أسيء محمدا فى أمته

ذكر العارف النابلسي في رحلته القدسية هذا الموال من كلام الامام
العارف سيدي على الديسطى المصرى وهو هذا

الخير كله لجمال الاسي مجلوب ... وجنة الخلد للى فى الرفاق مغلوب
عاشرت ناناس قالوا لى الادب مطلوب ... امشي عدل متقي يرعولك عيون وقلوب

انتهى

﴿ فهرست حسن السير في أحكام من تشبه بالغير لخادم السنة السيد محمد عوض الشريف الدمياطى حفظه الله ﴾

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾

أيها الواقف على هذا الكتاب الجليل تأمل بتدبر وامعان الى مافيه خصوصاً الى الخاتمة نمرة ٢٣ واقرأها بامعان عسي الله أن ينفعك بما احتوت عليه من النصائح والمواعظ

﴿ بيان الخطأ والصواب ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٥	١٧	عن الوقاية عن	عن الوقاية من
١٥	١٧	بغير هذا انذي	بغير هذا الزى
١٦	٣	والافلا كان مسافرا	والافلا كأن كان مسافرا
١٨	١٩	قال الشيخ	الشارح
١٩	٢	للكفر	الى الكفر
١٩	٣	لضرورة	للضرورة
٢٠	٨	ووضيعهم	وضيعهم
٢١	٤	صلى الله عليه	صلى الله تعالى عليه
٢١	١٥	اه مافي الفتاوي	اه انتهى ما في الفتاوي
٢٧	١٤	ورد الامر	وردما يفيد النهى للامام عن التطويل والامر الخ
٢٩	١٧	سيي	يشيئ
٣١	١٤	حرقت	أخرقت


e.
14
64
0529711